S/2023/1011

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو أن تتفضلوا بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ميشيل كزافيي **بيانغ**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

020124 271223 23-24482 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا - مقدمة

1 - يشمل هذا التقرير الذي أعدَّته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

2 - وتألّف مكتب اللجنة من ميشيل كزافييه بيانغ (غابون) رئيسا وممثل ألبانيا نائبا للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1493 (2003)، حظرا على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والميليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار 1533 (2004)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور معها، فريق خبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. ووضع المجلس في وقت لاحق إعفاءات من حظر توريد الأسلحة وحدَّد بمزيد من التفصيل نطاقه بموجب قراراته 1596 (2005) و 1807 (2008) و 2293 (2016) و 2641 (2022) و 2667 (2022). وقد أصبح حظر توريد الأسلحة لا يسري في الوقت الراهن إلا على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية برمتهم. ولا يسري حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو بيعها أو نقلها على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كما لا يسري على تزويدها بأي مساعدة أو مشورة أو تدريب له صلة بالأنشطة العسكرية.

4 - وكان مجلس الأمن قد فرض، بموجب قراره 1596 (2005)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة بكونهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، وسّع المجلس تدريجيا نطاق المعايير التي يجوز بالاستناد إليها تحديد فرد أو كيان لفرض جزاءات محددة الهدف عليه، ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، وكذلك الأفراد والكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية المشاركة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار من خلال الاستغلال غير المشروع للتجارة في الموارد الطبيعية. وفي الآونة الأخيرة، وسّع مجلس الأمن، بموجب قراره 2641 (2022)، معايير الجزاءات لتسري على الكيانات والأفراد الذين تعيّنهم اللجنة لضلوعهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو صناعتها أو استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الأجهزة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو التحريض أو المساعدة عليها بأي شكل آخر.

5 - وتألّف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بداية من أربعة خبراء، وقد رفع مجلس الأمن هذا العدد إلى خمسة خبراء في قراره 1596 (2005)، ثم رفعه مرة أخرى إلى ستة خبراء في قراره 1952 (2010). ومدَّد المجلس في الآونة الأخيرة ولاية الفريق في قراره 2688 (2023).

6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - اجتمعت اللجنة ثماني مرات في مشاورات غير رسمية انعقدت في 16 شباط/فبراير، و 9 و 19 أيار/مايو، و 19 تموز/يوليه، و 8 أيلول/سبتمبر، و 10 و 19 تشرين الأول/أكتوبر و 7 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.

8 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 16 شباط/فبراير، قدّم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2022/967)، وبعد ذلك أدلى عدد من أعضاء اللجنة ودول من المنطقة ودول أخرى مهتمة بآرائها في التقرير.

9 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 9 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها ممثلو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم موظفو خلية التحليل المشتركة للبعثة وخلية حظر توريد الأسلحة ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وكبير المستشارين المعني بالموارد الطبيعية.

10 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 19 أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2023/431)، وناقش بعدها أعضاء اللجنة النتائج والتوصيات الواردة فيه.

11 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 19 تموز/يوليه، قدّم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2023/431)، وبعد ذلك تبادل عدد من أعضاء اللجنة ودول من المنطقة ودول أخرى مهتمة آراءها بشأن التقرير.

12 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 8 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء أوجز فيه خطة عمل الفريق المتعلقة بولايته الحالية التي تنتهي في 1 آب/أغسطس 2024، عملا بالقرار 2688 (2023).

13 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 10 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

14 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 19 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملا بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).

15 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 7 كانون الأول/ديسمبر، قدم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير منتصف المدة الذي أعده الفريق (S/2023/990)، وناقش أعضاء اللجنة بعد ذلك النتائج والتوصيات الواردة فيه.

16 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 16 شباط/فبراير و 9 و 19 أيار/مايو و 19 تموز/يوليه و 8 أيلول/سبتمبر و 10 و 19 تشرين الأول/أكتوبر و 7 كانون الأول/ديسمبر، ووفقا للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة بيانات صحفية تتضمن ملخصات للمشاورات غير الرسمية (SC/15216 و SC/15287 و SC/15311 و SC/15378 و SC/15413 و SC/15452 و SC/15474 و SC/15537).

17 - وفي 28 أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن عمل اللجنة، وفقا للفقرة 31 من القرار 2360 (2017) (انظر S/PV.9427).

18 - وأرسلت اللجنة 37 رسالة إلى 11 دولة عضوا وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

19 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 3 من القرار 2293 (2016).

20 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 14 من القرار 1596 (2005) والفقرة 3 من القرار 1649 (2005).

21 - وترد الإعفاءات من تدابير تجميد الأصول في الفقرة 16 من القرار 1596 (2005).

22 - ولم تتلق اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض أي طلبات للإعفاء من تلك التدابير.

خامسا - قائمة الجزاءات

23 - ترد معايير تحديد الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) كما أُعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة 2 من القرار 2478 (2019) وبصيغتها المجدَّدة مؤخراً بموجب قرار مجلس الأمن 2641 (2022). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

24 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، أضافت اللجنة شخصين إلى القائمة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 38 فردا وتسعة كيانات.

سادسا - فريق الخبراء

25 - واصلت اللجنة متابعة التطورات بشأن جريمة قتل عضوين في فريق الخبراء التي حصلت في آذار/مارس 2017 وعقدت أربع "مشاورات غير رسمية جانبية" بمقر اللجنة الدائمة لغابون، في 17 نيسان/أبريل و 27 حزيران/يونيه و 14 أيلول/سبتمبر و 15 كانون الأول/ديسمبر مع كبير مسؤولي فريق الأمم المتحدة الذي يساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيقات التي تجريها على أراضيها.

26 - وفي 1 أيار/مايو، ووفقا للفقرة 9 من القرار 2641 (2022)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 13 حزيران/يونيه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/431).

27 - وفي 27 تموز/يوليه، وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار 2688 (2023)، عيّن الأمين العام ستة أفراد في فريق الخبراء منهم خبيران في الجماعات المسلحة، وخبير واحد في الأسلحة، وخبير واحد في الشؤون الإنسانية، وخبيران في الموارد الطبيعية/الشؤون المالية (S/2023/567). وفي 16 آب/أغسطس، أبلغت خبيرة من بين هؤلاء الأفراد الأمانةَ العامة بأنها لن تتمكن من العمل في الفريق. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، عين الأمين العام شخصا آخر للعمل في الفريق له خبرة في مجال الموارد الطبيعية/الشؤون المالية (S/2023/801). وتنتهي ولاية الفريق في 1 آب/أغسطس 2024.

28 - وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة 6 من القرار 2688 (2023)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 15 كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/990).

29 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (شملت في المقام الأول أقاليم بيني، وبونيا، وبوكافو، وبوتيمبو، وغوما، وكاسيندي، وكينشاسا، ومامباسا، وأوفيرا، وكذلك إلى إقليمي إيتوري وروتشورو). وأجرى الفريق أيضا زيارات إلى الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وبلجيكا وبوروندي وسويسرا وفرنسا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

30 - وأرسل فريق الخبراء، عملا بولايته، 70 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 17 دولة عضوا ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

31 - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفنّي والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونُظمت لصالح الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتوسيع إلمامهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر.

32 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، شرعت الشعبة في تنظيم إحاطات لصالح المجموعات الإقليمية وعقدت لقاءين تواصليين في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من المرشحين من مناطق جغرافية أكثر تنوعا. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تطلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في 26 نيسان/أبريل و 16 آب/أغسطس لإخطارها بالشواغر التي سوف تطرأ في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية وما يتصل بذلك من متطلبات. وفي

11 نيسان/أبريل و 16 آب/أغسطس، نُشرت إعلانات الشواغر أيضا على بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (careers.un.org).

33 - وواصلت الشعبة إسداء الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في 1 أيار/مايو وتقريره لمنتصف المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية لتعزيز تحقيقات الخبراء وإعداد التقارير وتدعيم التعاون فيما بين الأفرقة.

34 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).